فقي في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين
لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا
لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى
قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي لو غير ماكول
وان ماكولا تضمن كما في العيني فقطع بها فروع
نقل المص عن الدرر لو كلب يأكل عنب الكرم فاشهد
عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن
فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحائط
المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظ
انتهى قال المص ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي
وان اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان اذا كان تقدم
اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحائط المائل انتهى على الادمي
فيحصل التوفيق قلت وقع الاستفتاء عن رجل دخل
بضعه في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم
هل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه
ام لا وهل يومر بتحويله عنهم الى مكان اخر ام لا وجوابه
ان لا يضمن ربه شيئا مطلقا اشهدوا عليه ام لا اخذ
من مسئلة الكلب بالاولى وكذا ذكره المصنف في
معين مكنه رايت في فتاويه انه افتى بالضمان في مسئلة
النحل فراجعه عند الفتوى واما تحويله من مكنه فلا
يومر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشايخ
فينبغي ان يومر بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه
الفتوى وفي الصيرفية حمار يأكل حنطة انسان فلم يمنعه

حتى

مطلب اذا اتلف الكلب شيئا

حتى اكل الصحيح ضمانه اذا دخل غنما او ثورا او فرسا
او حمارا في زرع او كرم ان سائقا ضمن ما اتلف
والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية انتهى

باب جناية المملوك والجناية عليه

اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا
لو محلا والا فقيمة واحدة ولو قدرا الفدا ثم جنى
فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر وام الولد فانه لا يجب
الا قيمة واحدة وسيتضح جنى عبد خطا التقييد بالخطا
هنا انما يفيد في النفس لان بعمده يقتص واما فيما دونها
فلا يفيد لاستواء خطائه وعمده فيما دونها ثم انما
يثبت بالبينة او اقرار مولاه وعلم القاضي [illegible]
[illegible] لا باقراره اصلا بدائع قلت لكن قوله او علم
القاضي على غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا
شرنبلالية عن الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان
شاء بها فيملكه وليها او ان شاء فداه بارشها حالا
لكن الواجب [illegible] الواجب الاصلي هو الدفع على
الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر
كما ذكره المصنف وغيره لكن في الشرنبلالية عن
السراج والجوهرة عن الينابيع ان الصحيح هو
الفدا حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد
ولا يجبر ان هلك العبد بعد الاختيار زيلعي وغيره ثم
اختار احد منهم فيطالب منهم في الشبه عند ابي
حنيفة انتهى ومفاده ان الاصل عنده الفداء الدفع

لا باقراره اصلا بدائع

الخطا ٤